مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

**اسم المقال:** إبطال قرار التحكيم لعدم الالتزام بمبدأ المواجهة
**اسم الكاتب:** د. ساجر خابور، عمار يونس
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10054
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 08:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# Annulment Of The Arbitration Decision Due To Non-Compliance With The Principle Of Confrontation."

**Dr. Sajar Khabour**[*]
**Ammar Younes**[**]

**(Received 14 / 8 / 2024. Accepted 29 / 9 / 2024)**

**□ ABSTRACT □**

The research addresses a significant judicial ruling from the French Court of Cassation, which annulled an arbitration decision due to a violation of the principle of confrontation, a fundamental tenet of arbitration law. The study emphasizes the growing skepticism among arbitration professionals, particularly in international arbitration, about the increasing annulments of arbitration awards by national courts. This trend has become a tool for parties dissatisfied with arbitration outcomes to delay or circumvent enforcement, thus undermining arbitration's role as a cost-effective and time-saving alternative to national courts for commercial disputes. However, the research also highlights the supervisory role that national courts can play in ensuring arbitrators adhere to fundamental arbitration principles, including respecting the principle of confrontation. It ultimately suggests that a balance must be struck between the available legal avenues for dispute resolution at the international level. This balance should protect the integrity and efficiency of arbitration while allowing necessary judicial oversight to prevent abuses of arbitration processes. The study concludes with a call for arbitrators to proactively apply legal principles in a manner that allows parties to discuss and confront these principles before a ruling is made, thus upholding the core values of arbitration as an equitable and transparent dispute resolution mechanism.

**Keywords**: International arbitration, arbitration clause extension, forced intervention, legal remedies, principle of confrontation, annulment proceedings.

**Copyright** **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Assistant Professor, Faculty of Law, Damascus University, Syria.**
[**]**Postgraduate student, International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria.**

# إبطال قرار التحكيم لعدم الالتزام بمبدأ المواجهة

**الدكتور ساجر خابور** *
**عمار يونس** **

**(تاريخ الإيداع 14 / 8 / 2024. قُبِل للنشر في 29 / 9 / 2024)**

**□ ملخّص □**

يتناول هذا البحث أحد الأحكام القضائية الهامة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، والتي قامت بإبطال قرار تحكيمي بسبب انتهاك مبدأ المواجهة، الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تكفلها قوانين التحكيم. يركز البحث على تزايد الشكوك بين محترفي التحكيم، وخاصة في مجال التحكيم الدولي، بشأن حالات إبطال الأحكام التحكيمية من قبل المحاكم الوطنية. فقد أصبحت هذه الطعون وسيلة يلتف بها الأطراف الذين لا ترضيهم نتائج التحكيم حول الأحكام التحكيمية، مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ هذه الأحكام، وبالتالي تقويض دور التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء الوطني تهدف إلى توفير الوقت والمال في تسوية المنازعات التجارية. على الجانب الآخر، يشير البحث إلى الدور الرقابي الذي يمكن أن تمارسه المحاكم الوطنية لضمان التزام المحكمين بمبادئ التحكيم الأساسية، وخاصة مبدأ المواجهة. وفي النهاية، يقترح البحث ضرورة إيجاد توازن بين سبل التقاضي المتاحة لحل النزاعات على المستوى الدولي، بحيث يتم حماية نزاهة وفعالية عملية التحكيم، وفي الوقت نفسه توفير رقابة قضائية ضرورية لمنع إساءة استخدام إجراءات التحكيم. يختتم البحث بدعوة المحكمين إلى تطبيق المبادئ القانونية بشكل استباقي، مع إتاحة الفرصة للأطراف لمناقشة هذه المبادئ قبل إصدار الحكم، وذلك للحفاظ على القيم الأساسية للتحكيم كوسيلة عادلة وشفافة لحل النزاعات.

**الكلمات المفتاحية:** وكيل شحن .التحكيم الدولي .توسيع شرط التحكيم .تدخل قسري .الوسائل القانونية. مبدأ المواجهة. إجراءات الإبطال.

**حقوق النشر** : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **الأستاذ المساعد ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية**
** **طالب دكتوراه، القانون الدولي ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.**

**مقدمة:**

الشركة le Consehlo National de Carregadores (CNC)، وقعت اتفاقا في 1 كانون الثاني 2000 مع السيد جاك شاراس يقوم بموجبه بإدارة الشبكة العالمية للوكلاء في الموانئ وإصدار شهادات بتحميل البضائع المخصصة لأنغولا من خلال شركة تم إنشاؤها لهذا الغرض. شركة CNCA–CEC أنهت هذه الاتفاقية بعد صعوبات تتعلق بتعيين أو استبدال الوكلاء؛ كما قام كل من ..MXوالشركة CNCA–CEC بتقديم، وبناءً على بند التحكيم في العقد، طلبًا للتحكيم؛ كما ان نزاع يتعلق بتحديد أطراف التحكيم نشا عن هذا الطلب، أصدرت هيئة التحكيم في 18 أيلول 2003 قرارًا أوليًا؛ كما قدمت CNCطعنا لإبطاله.

الدفع الأول: بالنسبة للطعن الذي وقع على القرار موضوع الدرس (باريس، 18 سبتمبر 2003) والذي أعلن عدم قبول التدخل القسري لشركة Telsea Holdingورفض دعوى الإبطال في انتهاك للمادة 455 من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم اثارته وبحثه، بالرغم من الطلب المقدم بخصوص ذلك للبحث فيما إذا كانت هذه الشركة لديها بالضرورة حق التدخل كطرف في التحكيم من خلال مشاركتها المباشرة في تنفيذ العقد؛

ولكن في الدفع الثاني الذي جاء في فرعيه الأولين: بالنظر إلى المادتين 1502–4 و1504 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، إلى جانب المادة 16 من نفس القانون؛

باعتبار أنه، في حال لم تكن هيئة التحكيم ملزمة بشكل مسبق تقديم حججها القانونية التي تدعم حكمها للمناقشة بين الأطراف، فيجب عليها مع ذلك احترام مبدأ المواجهة؛

باعتبار انه، من أجل رفض التماس الإبطال بحجة انتهاك مبدأ المواجهة، فإن القرار يستنتج بأن المحكمين برروا حكمهم بالقانون، وذلك بتطبيق منطقهم على عناصر الواقع والقانون المقدمة لهم، ومناقشتها مع أطراف النزاع. بعد ذلك استنتجوا الآثار القانونية التي اعتبروها مبررة؛

وبالتأسيس على أن هيئة التحكيم حكمت، دون احترام مبدأ المواجهة بين الاطراف، واستندت في قرارها على الأحكام غير المستشهد بها في المادة 1843 من القانون المدني، انتهكت محكمة الاستئناف النصوص المذكورة أعلاه. لهذه الأسباب، ودون ضرورة الوقوف على الطعون الأخرى:

يتم نقض وابطال، في جميع أحكامه، الحكم الصادر في 18 أيلول 2003، بين الطرفين، من قبل محكمة استئناف باريس؛ وبالتالي، تعيد القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المذكور، وتحيلهم إلى محكمة الاستئناف في Orléans؛

يحكم على جاك شراس ومركز الشركات للتنسيق الخارجي وTelsea Holding بدفع نفقات الإجراء كاملة.

مع مراعاة المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، رفض الطلبات؛ ." ...

تجيب محكمة النقض على الدفعين الأولين من خلال تقديم تذكير مفيد للقانون الإجرائي للمحكمين والأطراف .يوجه الدرس إلى الأطراف بداعي التذكير بأنه يجب ممارسة دعوى الإبطال ضد قرارات التحكيم ضمن الإطار القانوني المحدد للدعاوى الواردة في المادة 1502. وكان من غير المجدي اضافة طرف ثالث في مرحلة دعوى الإبطال لأن Conselho Nacional de Carregadores لم يكن بإمكانها الطعن أمام محكمة الاستئناف الا من باب انتقادها لهيئة التحكيم التي خالفت احكام 1502–1 من القانون الجديد لأصول المحاكمات المدنية برفضها تمديد أثر شرط

التحكيم لغير الطرف المعني في تنفيذ العقد ." الدرس الممنوح للمحكمين، أكثر أهمية بكثير، يلزمهم بأن يتجهوا إلى تحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف ويجب اثارة هذا الموضوع من قبل المحكمين من تلقاء أنفسهم حتى لو لم يتم الاحتجاج به من قبل الأطراف .وبالتالي فإن الحجج التي تدعم أسباب قرار التحكيم لا يجب أن تفلت من مناقشة الأطراف بالاستناد الى مبدا المواجهة، إلا في حالة كانت هذه الأسباب مثارة سابقا في الطلبات المقدمة من الأطراف وخضعت للنقاش فيما بينهم. بعد أن تبين أن الوسائل القانونية التي أثارها المحكم من تلقاء نفسه يجب أن تخضع لمناقشة الأطراف احتراما لمبدأ المواجهة (المطلب الاول)، سنحدد شروط ادخال طرف ثالث إلى إجراءات التحكيم (المطلب الثاني).

**مقدمة:**

يعد التحكيم الدولي من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، حيث يوفر للأطراف المتنازعة سرعة في الإجراءات ومرونة في التعامل مع القضايا المعقدة بعيدًا عن تعقيدات القضاء الوطني. ومع ذلك، فإن الالتزام بالمبادئ الأساسية للتحكيم، مثل مبدأ المواجهة، يمثل تحديًا رئيسيًا لضمان نزاهة وشرعية هذه الآلية. ويعني مبدأ المواجهة حق كل طرف في الاطلاع على حجج ودفوع الطرف الآخر ومناقشتها، وهو حق مكفول في كافة الأنظمة القانونية التي تعتمد التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات. ومع ذلك، شهدت السنوات الأخيرة زيادة في حالات إبطال الأحكام التحكيمية من قبل المحاكم الوطنية بسبب انتهاك هذا المبدأ، مما أثار جدلًا واسعًا حول دور هذه المحاكم في التدخل في قرارات التحكيم ومدى تأثير ذلك على فعالية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات.

## أهمية البحث و أهدافه:

**أهمية البحث**

:تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حساسًا يتعلق بإبطال القرارات التحكيمية من قبل المحاكم الوطنية، خاصة في مجال التحكيم الدولي. حيث يُعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية بشكل سريع وفعال، بعيدًا عن تعقيدات وإجراءات المحاكم التقليدية. ومع ذلك، فإن تزايد حالات الطعن والإبطال للأحكام التحكيمية قد يؤدي إلى تآكل الثقة في هذه الآلية البديلة، مما يعوق دورها الأساسي في تسوية النزاعات. لذا، يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على هذه الإشكالية ويدعو إلى إيجاد توازن بين حماية حقوق الأطراف المتنازعة وضمان احترام المبادئ الأساسية للتحكيم.

**أهداف البحث:**

1. تحليل مدى تأثير مبدأ المواجهة في إجراءات التحكيم على سلامة القرارات التحكيمية.
2. تسليط الضوء على دور المحاكم الوطنية في الرقابة على تطبيق مبادئ التحكيم الأساسية، بما فيها مبدأ المواجهة.
3. دراسة الأسباب التي تؤدي إلى إبطال القرارات التحكيمية وآثارها على فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.
4. اقتراح حلول وآليات تضمن التوازن بين الحاجة إلى رقابة قضائية فعالة وحماية استقلالية عملية التحكيم.

## منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بإبطال القرارات التحكيمية بسبب انتهاك مبدأ المواجهة، وذلك من خلال:

- مراجعة الأدبيات القانونية والمصادر الفقهية المتعلقة بمبادئ التحكيم.
- تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية.
- دراسة حالات عملية لتوضيح تأثير انتهاك مبدأ المواجهة على قرارات التحكيم.
- تقديم توصيات مستندة إلى النتائج المستخلصة من التحليل القانوني للحالات المدروسة

**المطلب الاول: شروط تطبيق المحكم لإجراء قانوني من تلقاء نفسه**

**بخصوص تطبيق مبدأ المواجهة في الحكم موضوع البحث.** تطلب لوائح جمهورية أنغولا إصدار شهادة قبل القيام بأي عملية استيراد أو تصدير للبضائع ( (Certificado de Embarqueلتغطية أي شحنة من البضائع إلى أنغولا[1] . بمجرد تحميل البضائع، يجب أن يحصل الشاحن على هذه الشهادة في ميناء المنشأ من وكيل Conselho Nacional de Carregadores (CNCA)، إذا لم يكن يحمل هذه الشهادة يمكن أن يكون عرضة لغرامة مع عدم تسليم البضائع إلى المستل Conselho Nacional de Carregadores بالتالي أنشأت شبكة في الخارج من المندوبين لإصدار شهادات الاسيتراد والتصدير وتقاضي أجر على هذه الخدمة. فيما بعد أبرمت عقد لإدارة هذه الشبكة العالمية للوكلاء في الموانئ البحرية والذي كان مصدر النزاع: مع الأخذ بعين الاعتبار أن عمل الشبكة لم يكن مرضيا بسبب " الصعوبات المتعلقة باستبدال وتعيين وكلاء معينين "، أنهى Conselho Nacional de Carregadoresالعقد .وبناءً على ذلك، قدم الطرف المتعاقد الخاص طلباً للتحكيم على أساس شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد .ثم أدى تعدد أصحاب المصلحة وعدم اليقين بشأن صفات كل منهم إلى إثارة الخلاف .وهذا الخلاف هو الذي تقرر بموجب القرار الاولي والذي هو أصل دعوى الإبطال المعروضة على محكمة استئناف باريس. كما أن محكمة النقض، من خلال اشتراطها ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الاطراف حول وسائل القانون (A) تعطي اهتمام كبير لمبدأ المواجهة (B).

**A. <u>ضرورة احترام المحكمين لمبدأ المواجهة السابقة لاستصدار القرار</u>**

كانت مسألة القانون أمام المحكمين تتمثل في تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الشركةCNCA–CEC ، التي كانت لا تزال قيد التكوين وقت توقيع العقد وشرط التحكيم، طرفًا في التحكيم .نوقش هذا السؤال أمام المحكمين: ادعى المدعي في التحكيم أن الشركة كانت بالفعل طرفًا في التحكيم نتيجة استبدال وكيل بينما اعترض المدعى عليه على هذه الصفة .وقد قررت هيئة التحكيم المسألة لصالح المدعي، ولكن على أساس قاعدة قانونية دون أن يكون قد جرى نقاش ومواجهة بين الأطراف. بمعنى اخر، الأطراف لم يبدو أراءهم بما ذهب اليه المحكمين من تطبيق لنصوص القانون .اعتمد المحكمون على المادة 1843 من القانون المدني استنادا الى منطق بالمواجهة لا تشوبه شائبة. أن القانون الذي يحكم الشركة التي تقع في فرنسا باعتباره مقر أهمالها، هو في الواقع القانون الفرنسي . ولذلك تم تبني قواعد القانون الفرنسي في قبول تولي الشركة قيد التكوين التزامات السيد شاراس مستنتجًا ذلك من المادة 1843[2].

[1] En matière maritime, un certificat doit être émis par connaissement. L'émission de chaque certificat constitue un apport de devise pour le *Conselho Nacional de Carregadores*, organisme public de la République d'Angola.

[2] « Les personnes qui ont agi au nom d'une société en formation avant l'immatriculation sont tenues des obligations nées des actes ainsi accomplis, avec solidarité si la société est commerciale, sans solidarité dans

كما يبدو انه موقف متشدد بعض الشيء بالنسبة للفقه رفض التوجه العام لدى للمحترفين في مجال التحكيم الذين يلاحظون أنه "من الناحية العملية، فإن التعهدات أو التنازلات التي تؤدي إلى استبدال التزام شركة ما بأثر رجعي لالتزام أخرين أطراف في عقد معين، هو الوضع الأكثر شيوعًا، (...) إن عدم قبول هذه التعهدات هو الذي يشكل الاستثناء نسبيًا[3]"

مهما كانت مزايا هذا الحل، لا يمكن فرضه على المتقاضين دون أن يتمكنوا من مناقشته ومواجهتهم به. ومن الواضح أن هذا الدفع الأخير للطرف الطاعن ما جعل حكم محكمة الاستئناف في باريس يصدر معيبا، لعدم احترامها مبدأ المواجهة وبالتالي نتيجة الدفع الأخير، كان الحكم متوقع الذي ألغي حكم محكمة باريس لرفضها إبطال الحكم التحكيمي بموجب المادة 1502-4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

وبالتالي كان كل من الدفع الاول والثاني الذي قدمته الجهة الطاعنة غير ذو أساس. ولكن استندت محكمة النقض في نقضها حكم محكمة الاستئناف الذي صدق الحكم التحكيمي. على ان محكمة الاستئناف اغفلت التحقق فيما إذا كانت هيئة التحكيم قد احترمت مبدا المواجهة، في عرضها مبرراتها وحججها القانونية على الأطراف لتمكينهم من مناقشتها.

" بالتعليل بهذا المنطق، تكون هيئة التحكيم عندما قامت، ودون مواجهة للحكم القانوني مع الأطراف ومناقشته معهم، بتأسيس قرارها على الأحكام غير المستشهد بها في المادة 1843 من القانون المدني، كما ان محكمة الاستئناف انتهكت النصوص المذكورة أعلاه في عدم ممارستها الرقابية على احترام هيئة التحكيم لمبادئ التحكيم وخاصة مبدأ المواجهة في هذه القضية". تنشأ الرقابة القانونية الممارسة من محكمة النقض من مزيج من حالتين لا بد من توافرهما معا .أولاً، لم يتذرع الطرفان بهذه القاعدة القانونية لا في مرافعاتهم ولا في الإجراءات الأخرى. ولذلك فهي قاعدة أثارها المحكمون من تلقاء أنفسهم بعيدا عن أطراف النزاع. ثانيا، لم يقم الطرفان في أي وقت أثناء الإجراءات بالتعليق على تطبيق القاعدة القانونية المتمثلة بالمادة 1843، المثارة من قبل المحكمين او مناقشتها كما يقتضي مبدأ المواجهة. وبالتالي يمكن القول أن الحكم صدر بطريقة مفاجأة لأطراف النزاع.[4] من دون أن يراعي رئيس هيئة التحكيم احترام مبدأ المواجهة والمناقشة بين الاطراف.

**B. <u>نطاق مبدأ المواجهة</u>**

يتسع نطاق النقض الذي جرى بحق حكم محكمة الاستئناف الذي صادق بدوره على حكم هيئة التحكيم، وذلك من خلال البوابة التي تحدد الأسس ونطاق مبدأ المواجهة في إجراءات التحكيم .أشارت المحكمة بشكل متكرر في حكمها إلى المادة 1502-4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، التي تطبق بالاستناد إلى المادة 1502، والمادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. يظهر مبدأ الخصومة او المواجهة بالفعل في المادة 1502-4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الذي يفتح إجراءات الإبطال " عندما لا يتم احترام مبدأ الخصومة أو المواجهة ."ولكنه يظهر أيضًا بشكل بارز ومتأصل في الفصل الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. حيث يتم النص عليه من بين المبادئ التوجيهية لأصول المحاكمات التي تنظم النشاط القضائي للقاضي والمحكم .بالإشارة إلى المادتين 1495 و1460، المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي تحكم في

les autres cas. La société régulièrement immatriculée peut reprendre les engagements souscrits, qui sont alors réputés avoir été dès l'origine contractés par celle-ci. ».

[3] G. RIPERT, R. ROBLOT, *Traité de droit commercial,* 15ème éd., par M. Germain, Paris, LGDJ, § n° 744, p. 610.

[4] L'expression est empruntée à C. KESSEDJIAN, « Principe de la contradiction et arbitrage », *Rev. Arb.,* 1995, p. 408.

الواقع نزاعات التحكيم الدولي. الذي يخضع لأحكام القانون الفرنسي .وفي هذه الحالة، كانت الفقرة 3 من المادة 16 هي التي انتهكها المحكم؛ "لا يمكن للمحكم أن يبني قراره على الأسس القانونية التي أثارها بحكم منصبه أو صفته دون دعوة الأطراف بشكل مسبق لتقديم ملاحظاتهم ودفوعهم حول تلك المسائل والأسس القانونية". لا يكفي ان يقوم المحكم بالحكم بالمواجهة بين أطراف النزاع بل يجب عليه مراقبتها بنفسه، ومراقبة سير إجراءاتها بين المتخاصمين[5]. لهذه الأسباب المهمة والمنتجة بالفعل في هذه الدعوى، لم ترغب المحكمة في إضافة المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على النحو الذي دعت إليه الجهة الطاعنة في طعنها. وبذلك، فإن المحكمة النقض تجنبت إعطاء مكانة أكبر للأصوات التي تشكل عامل ضغط للمطالبة بتطبيق هذا النص المتعلق بحقوق الانسان على التحكيم[6] ، تطبيق ينظر له بشكل سلبي من حيث الفائدة المرجوة. يمكن أن نتذكر في هذا المكان Motulsky[7] الذي وجد أن الخصومة والمواجهة هو بالفعل ضمان للقانون الطبيعي، وهو ضمان يتجاوز نفوذه الإطار الإقليمي[8]. دون الحاجة لتدخل الاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان، التي تمثل نصوص غير ذات اختصاص في النزاع المتعلق بقضايا التحكيم.

حتى إذا لم يتم الطعن فيه بشكل مباشر، فإن مبدأ الخصومة الذي يسمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم يكون أحيانًا موضوع "أفكار واسعة بعيدة عن موضوع النزاع" خاطئة تحد من نطاقه دون داع .وبالتالي، بالاعتماد على أسباب بعض الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في باريس[9] ، يجادل البعض بأن الأسباب القانونية التي أثيرت من المحكمين من تلقاء أنفسهم لا تحتاج دائما إلى تقديم للمواجهة والمناقشة من الأطراف. إذ لطالما تعارضت هذه الفكرة مع الفكرة الأكثر بروزًا: "على عكس الفكرة الشائعة، ينطبق مبدأ المواجهة والخصومة على وسائل القانون وكذلك على وسائل الواقع .على وجه الخصوص، إذا كانت تثير تلقائيًا التماسًا قانونيًا أو من باب أولى تطبيق قانون سواء كان القانون دولي او محلي – بخلاف القانون الذي قدمت الأطراف تفسيراتها له، يجب على هيئة التحكيم جمع التفسيرات المتناقضة للطرفين على هذا الأساس القانوني[10]. "في هذه القضية ، في الحكم قيد الطعن ، ذكرت محكمة باريس مرة أخرى أن " هيئة التحكيم ليست ملزمة بالتوازي بتقديم الحجج القانونية التي تدعم دوافعها للمناقشة والمواجهة بين الخصوم " من أجل تبرير رفض دعوى الإبطال على أساس انتهاك مبدأ المواجهة. قرار محكمة النقض بإبطال حكم محكمة الاستئناف حدد المظلة الرقابية الذي تمارسه محكمة النقض ودورها في وضع الأشياء في مكانها الصحيح. إذا كان المحكم معفيًا من تقديم الأسباب أو مشروع القرار إلى الأطراف مسبقًا، فلا يعفى من احترام مبدأ المواجهة

[5] G. BOLARD, « Les principes directeurs du procès arbitral », *Rev. Arb.,* 2004, p. 526, § n° 16.
[6] A. JAKSIC, « Human Right's Procedural Guarantees in Arbitration Proceedings : A Still Unsettled Problem ? », *Asa Conference,* Berne, 2 septembre 2005.
[7] H. MOTULSKY, « Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle : le respect des droits de la défense en procédure civile », *Mélanges Roubier,* t. 2, p. 175. Mais il est vrai qu'aujourd'hui le droit naturel paraît quelque peu désuet. Voy. B. OPPETIT, *Philosophie du droit,* Paris, Dalloz, 1999 p. 46 et P. SIMON, *Le droit naturel, Ses amis et ses ennemis,* Paris, F.X. de Guibert, 2005.
[8] G. KAUFMANN-KOHLER, « Mondialisation de la procédure arbitrale », in *Le droit saisi par la mondialisation,* Bruylant, 2001, p. 269 s.
[9] Ça, 19 septembre 2002, Fach, *Rev. Arb.* 2004, p. 619 ; 27 février 2003, Banco Esperito Santo, *RTD Com,* 2003, p. 476, obs. E. Loquin ; 22 mai 2003, Intercafco, *Rev. Arb.,* 2004, p. 132 ; 12 février 2004, Bacquet, *Rev. Arb.,* 2004, p. 665.
[10] Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD, B. GOLDMAN, *Traité de l'arbitrage commercial international,* Paris, Litec, 1996, § n° 1639, p. 964.

والخصومة وإثارة مناقشة الأطراف للوسائل القانونية .هذا التوفيق بين مبدأ المواجهة أثناء المناقشات وحرية المحكم عند كتابة قرار التحكيم كان واضحًا بالفعل من السوابق القضائية لمحكمة النقض[11].

إعادة التأكيد الواضح من قبل محكمة النقض على نطاق مبدأ الخصومة يستحق التطبيق والاحترام لعدة أسباب. في المقام الأول، يمنح هذا الحل الأطراف جميعها المساحة التي يجب أن تكون لهم في إجراءات التحكيم .وبالتالي يلاحظ بعض المؤلفين أن " ممارسة التحكيم، التي يمكن ان نقر لها بالتنوع، يبدو أنها تكشف عن ميل إلى ترك الأطراف يتحملون المسؤولية بتقديم التفسيرات وحتى الأدلة (أحيانًا آراء الخبراء) فيما يتعلق بالحجج القانونية[12]. "سيكون من المفارقة أن يتم تقليص مبدأ الخصومة أمام هيئات التحكيم الى مجرد شكلية غير حاسمة بينما يتم ضمانه أمام محاكم الدولة.

ثانياً، لا يفرض هذا الحل قيوداً غير ضرورية على إجراءات التحكيم. يتمتع الأطراف والمحكم بقدر كبير من الاستقلال الإجرائي. يجوز لرئيس هيئة التحكيم، الذي يجب عليه التأكد من حسن سير الإجراء، أن يطلب في أي وقت ملاحظات الأطراف حول أي نقطة بالقانون تعتزم المحكمة إثارتها بحكم منصبها أو صفتها.

ثالثًا، يتلاقى هذا الحل مع الرؤية المتطلبة (حتى القصوى) التي تمتلكها أنظمة القانون العام لمبدأ الخصومة. في المنافسة على الأماكن في المواضيع الخاضعة للتحكيم، يبدو من المناسب أن يقدم نظامنا نفس الضمانات الصارمة في مسائل الإجراءات القانونية الواجبة.

**المطلب الثاني: شروط تدخل الغير في إجراءات التحكيم**

طلبت Consehlo Nacional de Carregadores، دون جدوى، من هيئة التحكيم أن تمد شرط التحكيم إلى شركة Telsa Holdingالتي لم توقع عليه .بالاعتماد على المفهوم الواسع النطاق الذي يتمتع به المحكمون ضمن اختصاصهم الخاص، أكدت CNC أن شركة Telsa Holding تدخلت بانتظام في تنفيذ العقد محل النزاع .وكان هذا ضمنياً للإشارة إلى السوابق القضائية والتحكيمية لمحكمة استئناف باريس التي " في قانون التحكيم الدولي، تمتد آثار شرط التحكيم إلى الأطراف المعنية مباشرة في "أداء العقد بمجرد أن تؤدي أوضاعهم وأنشطتهم الاقتصادية إلى افتراض أنهم كانوا على علم بوجود هذا البند ونطاقه بحيث يمكن للمحكم من خلال ادخال هذا الطرف الاطلاع على جميع جوانب النزاع. [13]"في مواجهة فشل هذه الاستراتيجية أمام المحكمين، دعت Consehlo Nacional de Carregadoreشركة Telsa Holding

للتدخل الإجباري بمناسبة رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة باريس .وبعد أن أعلنت محكمة الاستئناف عدم قبول هذا الطعن، يعود الطعن الى محكمة النقض. لترفض بدورها محكمة النقض الطعن الذي ينظر بمسائل التحكيم الخاصة بالوقائع باعتبار ان عملها يقتصر على الرقابة القانونية للقوانين (A)، هذا الطعن الذي يؤسس لجعل من التدخل الجبري وسيلة بديلة لتوسيع شرط التحكيم (B) .

[11] Cass. 2ème Civ., 22 mai 1995, inédit, n° 92-20754, « Mais attendu que le respect du principe de la contradiction n'impose aux arbitres ni aux juges, dès lors que les parties ont été à même de discuter contradictoirement des éléments d'information utilisés, de susciter les observations des parties sur un projet de sentence ou de jugement ».

[12] J.-F. POUDRET, S. BESSON, Droit comparé de l'arbitrage international, Bruylant, LGDJ, Schulthess, 2002, § n° 551, p. 501.

[13] Ça, 7 décembre 1994, *RTD Com.,* 1995, p. 401, à propos de laquelle, Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD, B. GOLDMAN, *Traité de l'arbitrage commercial international, op. Cit.,* § n° 499.

**A. <u>التدخل الجبري غير مقبول في مسائل التحكيم</u>**

➢ **<u>الوقائع الخاصة:</u>** العقد المبرم بين Conselho Nacional de Carregadoresمن جهة، والشخص الطبيعي، السيد جاك شاراس من ناحية أخرى، يهدف إلى تكليف إدارة شبكة الوكلاء لشركة مساهمة بسيطة يديرها شاراس وتم إنشاؤها لهذا الغرض CNCA-CEC تم الطعن في الموقف الإجرائي للشخص الطبيعي المتعاقد معه لسببين .أولاً، أراد Conselho Nacional de Carregadoresإخضاع الشركة التي يديرها السيدCharasse بموجب القانون البنمي، شركةTelsa Holding ، التي كانت مسؤولة سابقًا عن إدارة الشبكة والتي كانت ستتدخل في تنفيذ الشبكة الجديدة، للتحكيم. بعد أن رفضت هيئة التحكيم هذا الطعن، حاولت Conselho Nacional de Carregadoresدعوة Telsa Holding للتدخل الإجباري أثناء إجراء الإبطال ضد قرار التحكيم. ولا شك في أن هذه الدعوة للتدخل القسري قد فُسرت من خلال الملاءة المفترضة للشركة بموجب القانون البنمي .ثم انتقدت Conselho Nacional de Carregadoresاعتبار الشركة المساهمة البسيطة CEC- CNCAطرف رئيسي في التحكيم، وبالتالي تعيينها محكم لرعاية التحكيم .ووفقاً للهيئة العامة الأنغولية، فإن الأمر متروك للسيد شاراس، وله وحده، تعيين محكم .كان الهدف من الحجة هو التشكيك في تشكيل هيئة التحكيم .باختصار، سعت Conselho Nacional de Carregadoresإلى إبراز خصائص التحكيم متعدد الأطراف مع توجيه الاتهام الى شركة Telsa Holdingباعتبارها طرف في العقد وبالتالي بالتحكيم من جهة والاعتراض على صفة طرف في اتفاقية التحكيم لـ CNCA-CECمن ناحية أخرى.

في حكمها الصادر في 18 أيلول 2003،[14] رفضت محكمة الاستئناف في باريس دعوى الإبطال التي قدمتها Conselho Nacional de Carregadoresضد الحكم كما ردت جميع الحجج بدافع عدم وجود أساس لها. فيما يتعلق بدعوة شركة Telsa Holding للتدخل الإجباري، تم استبعاده لسببين. أولا على أساس أنه لا يمكن ادخال طرف ثالث بالتحكيم لم يكن طرفا بالعقد، كما أن هذا الامر ليس مسألة أولية وإنما يجب مناقشته كمسألة من مسائل موضوع، وهو ما يتم استبعاده في مسائل التحكيم الدولي .بعد ذلك، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، قررت المحكمة أن تشكيل هيئة التحكيم كان قانونيا ووفقًا لشرط التحكيم .وفقا للتحليل الذي اعتمدته محكمة باريس، تم تعيين أحد المحكمين من قبل Conselho Nacional de Carregadoresبينما تم تعيين الآخر بالاشتراك مع السيد Charasse بصفته موقعًا على العقد ومن قبل CNCA-CECالتي اكتسبت بأثر رجعي صفة مدير الشبكة العالمية للوكلاء بتطبيق المادة 1848 من القانون المدني. عاد الطرف الطاعن Conselho Nacional de Carregadoresبأخذ الدوافع التي ساقها أما الاستئناف بإثارتها أمام محكمة النقض دون أن يكون موفقا فيها جميعها. الدفع الأول للنقض، كان بالكاد معلل، ينتقد محكمة الاستئناف لعدم الرد على الالتماس الذي وجه ضد شركة Telsa Holding. الدفع الثاني قائم على اساس انتهاك المادة 1502-4، يتهم محكمة الاستئناف بعدم الرد على انتهاك مبدأ المواجهة الناتج عن التطبيق التلقائي من قبل المحكمين للمادة 1843 من القانون المدني الذي قرر أن CNCA-CEC لديها صفة الطرف دون مناقشته مع الأطراف كما تقتضية مبدأ المواجهة. والدفع الثالث، الذي يدعي انتهاك المادة 1134 من القانون المدني، ينتقد أخيرا محكمة الاستئناف لعدم إقرارها بتشويه شروط التحكيم من قبل المحكمين، نتيجة لتمديدها التحكيم ليشمل CNCA-CEC.

[14] Ça, 1re Ch. C, 18 septembre 2003, *Conselho Nacional de Carregadores c. M. Jacques Charasse et al., Rev. Arb.,* 2004, p. 311 s., note J.B. RACINE.

➢ **التحليل:** التدخل القسري هو آلية منصوص عليها في الإجراءات القضائية أمام محاكم الدولة " .هناك تدخل قسري عندما يدعو أحد الطرفين المشاركين في المحاكمة طرفاً ثالثاً له الحق في دعوته اذا ما رفض سلطة القرار القضائي الذي يوجب عليه أن يتدخل، أو يدعي عليه بدعوى مستقلة [15]."من الواضح أن هذه الآلية لا يمكن تحويلها في مسائل التحكيم لأن أساس اختصاص التحكيم تعاقدي .من غير المجدي تحدي طرف ثالث أمام المحكم لأن المحكم يستمد اختصاصه من شرط التحكيم[16].

ينطبق الحل على التحكيم الداخلي وكذلك على التحكيم الدولي . ولا يمكن تنفيذ هذه الآلية عندما يكون لدى محكمة الاستئناف إجراء لإلغاء قرار تحكيم .وبالتالي، فإن التدخل القسري لا يتوافق مع هدف إجراء الإبطال، والذي يتكون من محاكمة للحصول على حكم تحكيمي، وهو حكم يكون الطرف الثالث بحكم تعريفها أجنبيًا .لا شك في أن الفكرة الفريدة لدعوة طرف ثالث في مرحلة الدعوى لإبطال الحكم ناتجة عن سوء فهم للعلاجات في مسائل التحكيم الداخلي[17].

تصور المستأنف خطأ أنه في حالة إلغاء قرار التحكيم الدولي، فإن محكمة باريس "ستثير" القضية ويمكنها استدعاء تيلسا .وهذا يرقى إلى الإجراءات القانونية المتداخلة، والتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ... ولهذا السبب قررت محكمة النقض أن" محكمة الاستئناف المعنية بالسماع إلى دعوى البطلان لم يكن لها سلطة الحكم التي طلبهاCNC ، في اعتبار أن شركةTelsa Holding ، التي استدعت في تدخل قسري، أصبحت طرفاً في التحكيم ."وهكذا، أكدت محكمة النقض الحل الذي اعتمدته محكمة باريس .ومع ذلك، فإن محكمة النقض تعفى من تقديم الدافع للقضاة الأوائل الذين " رفعوا دعوى استئناف ضد قرار صادر في فرنسا في مسائل التحكيم الدولي، (محكمة الاستئناف) لا يمكن أن تثير القضية المرفوعة إلى المحكمين "لأنه، كما لاحظنا، ليس مثارا بالمعنى الدقيق للكلمة[18].

**B. التدخل الجبري ليس بديلاً عن توسيع شرط التحكيم**

بما أن نقد المستأنفين في الأساس يتعلق بنوعية الطرف في التحكيم في شركةTelsa Holding ، فإن محكمة النقض تشير إلى أن الطريقة الوحيدة الممكنة تتمثل في إجراء لإلغاء الانتهاك الموجود بالمادة 1502-1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[19].

" لم يكن باستطاعة CNC أن تلجأ إلى محكمة الاستئناف في هذا الادعاء إلا بالطعن بقرار هيئة التحكيم لتجاهلها المادة 1502-1 °من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد برفض تمديد "أثر شرط التحكيم على الطرف المتورط في تنفيذ العقد " .

سيكون هذا الاقتراح طبيعيًا إذا اتهم المحكمون بتجاوز حدود اتفاق التحكيم وإعلان أنفسهم مؤهلين بشكل خاطئ . ولكن في هذه الحالة، كان على الأطراف الاخرين تقديم الشكوى المعاكسة. كما يلاحظ الرأي الفقهي، بعد الاجتهاد القضائي، "المادة 1502-1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لا تسمح بمعاقبة خطأ المحكمين التي تتضمن على العكس، تقليل نطاق اتفاق التحكيم ...) بموجب القانون الفرنسي، لا يمكن معاقبة مثل هذا الخطأ إلا على أساس المادة

[15] J. VINCENT, S. GUINCHARD, *Procédure civile,* 26ème éd., Paris, Dalloz, § n° 1160, p. 802.
[16] Ça, 27 février 1997, *Rev. Arb.* 1998, p. 159, note Ch. JARROSSON.
[17] Voy. B. MOREAU, Verbo « Arbitrage interne », *Rép. Pr. civ. Dalloz,* 2004. L'appel contre une sentence, prévu en matière d'arbitrage interne, produit un effet dévolutif. Quant à l'issue du recours en annulation, s'il prospère, l'article 1485 nouv. C. pr. civ dispose « *Lorsque la juridiction saisie d'un recours en annulation annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre, sauf volonté contraire des arbitres* ». L'article 1485 n'est pas applicable en matière d'arbitrage international.
[18] Voy. J.-B. RACINE, note précitée ; B. MOREAU, « Les effets de la nullité de la sentence arbitrale », in *Etu. P. Bellet,* p. 403.
[19] « Lorsque l'arbitre a statué sans convention d'arbitrage ou sur convention nulle ou expirée ».

3-1502 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. "حول هذه النقطة الأخيرة، الحكم المثير للدهشة .هل هو خطأ مادي، أم يجب أن نراه بداية لقراءة جديدة للشكاوى بموجب المادة 1502، قراءة من شأنها توسيع نطاق المادة 1-1502 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وتقليل نفاذيتها مع المادة 3-1502 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد؟

**الخاتمة:**

لقد مرت الآن خمسة عشر عامًا على الملاحظة المستقرة لدى الفقه التحكيمي التي تشهد على التزايد المضطرد في "دعاوى ما بعد التحكيم "، وهو تعبير يصف غالبًا الاستئنافات المخففة التي يتم عرضها على محاكم الدولة ضد قرارات التحكيم [20]. التحكيم البحري ليس استثناء لهذا الانحراف[21]، حتى لو كان من الجدير بالذكر أنه في فرنسا ، نادرا ما تقبل إجراءات الإبطال [22]. وبالتالي ، فإن الحكم الصادر في 14 أذار 2006 من قبل الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض جدير بالاهتمام بشكل خاص عندما ينتقد انتهاك مبدأ المواجهة من قبل حكم الاستئناف بعد رفض دعوى الإبطال المرفوعة ضد حكم سابق.

إن المنازعات المتعلقة بإبطال التحكيم الناتجة عن تحديد أطراف التحكيم تطورت مؤخرا بشكل كبير، كما هو الحال في السؤال الذي تم البت فيه بقرار تحكيم أولي أو "مؤقت"، ودون البت في الأسس الموضوعية للنزاع .يجب أن يقال إن تعقيد النصوص القانونية كان مؤاتيا لمثل هذا التقاضي الأولي .

وبالنهاية، إذا كان المحكم معفيًا من تقديم الأسباب أو مشروع القرار الاولي إلى الأطراف مسبقًا، فلا يعفى من احترام مبدأ المواجهة والسماح للأطراف بمناقشة وسائل القانون.

## References:

[20] A. J. VAN DEN BERG (dir.), *International Arbitration in a Changing World,* ICC Publication Series, Aspen Publishers, 1994.

[21] Voy. Par ex. Cour d'appel de Paris, 13 février 2003, *DMF* 2004, p. 241, note O. CACHARD ; Cour d'appel de Rouen, 8 septembre 2005, *DMF* 2006, p. 297, note F. ARRADON.

[22] Entre 1981 et 1992, le taux d'annulation des sentences arbitrales devant la Cour d'appel de Paris était en moyenne de 13,10 %. En matière d'arbitrage international, le taux d'annulation des sentences était seulement de 6,45 % du chef de violation du principe de la contradiction. Voy. S. CREPIN, *Les sentences arbitrales devant le juge français,* Paris, LGDJ, (préf. Ph. Fouchard). En toute hypothèse, le taux d'annulation est toujours plus faible pour les arbitrages institutionnels.

**Books and articles:**

G. RIPERT, R. ROBLOT, *Traité de droit commercial,* 15ème éd., par M. Germain, Paris, LGDJ.
C. KESSEDJIAN, « Principe de la contradiction et arbitrage », *Rev. Arb.,* 1995.
G. BOLARD, « Les principes directeurs du procès arbitral », *Rev. Arb.,* 2004.
A. JAKSIC, « Human Right's Procedural Guarantees in Arbitration Proceedings : A Still Unsettled Problem ? », *Asa Conference,* Berne, 2 septembre 2005.
H. MOTULSKY, « Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle : le respect des droits de la défense en procédure civile », *Mélanges Roubier,* t. 2,
B. OPPETIT, *Philosophie du droit,* Paris, Dalloz, 1999.
P. SIMON, *Le droit naturel, Ses amis et ses ennemis,* Paris, F.X. de Guibert, 2005.
G. KAUFMANN-KOHLER, « Mondialisation de la procédure arbitrale », in *Le droit saisi par la mondialisation,* Bruylant, 2001.
Banco Esperito Santo, *RTD Com,* 2003, p. 476, obs. E. Loquin ; 22 mai 2003, Intercafco, *Rev. Arb.,* 2004, p. 132 ; 12 février 2004, Bacquet, *Rev. Arb.,* 2004, p. 665.
Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD, B. GOLDMAN, *Traité de l'arbitrage commercial international,* Paris, Litec, 1996.
J.-F. POUDRET, S. BESSON, Droit comparé de l'arbitrage international, Bruylant, LGDJ, Schulthess, 2002.
*Charasse et al., Rev. Arb.,* 2004, p. 311 s., note J.B. RACINE.
J. VINCENT, S. GUINCHARD, *Procédure civile,* 26ème éd., Paris, Dalloz.
Cass, 27 février 1997, *Rev. Arb.* 1998, p. 159, note Ch. JARROSSON.
B. MOREAU, Verbo « Arbitrage interne », *Rép. Pr. civ. Dalloz,* 2004.
J.-B. RACINE, note précitée ; B. MOREAU, « Les effets de la nullité de la sentence arbitrale », in *Etu. P. Bellet.*
A. J. VAN DEN BERG (dir.), *International Arbitration in a Changing World,* ICC Publication Series, Aspen Publishers, 1994.
S. CREPIN, *Les sentences arbitrales devant le juge français,* Paris, LGDJ, (préf. Ph. Fouchard). En toute hypothèse, le taux d'annulation est toujours plus faible pour les arbitrages institutionnels.

**أحكام قضائية :**

Cour d'appel de Paris, 13 février 2003, *DMF* 2004, p. 241, note O. CACHARD ;
Cour d'appel de Rouen, 8 septembre 2005, *DMF* 2006, p. 297, note F. ARRADON.
Cass. 2ème Civ., 22 mai 1995, inédit, no 92-20754
Cass. 7 décembre 1994, *RTD Com.,* 1995, p. 401.
Cass., 1re Ch. C, 18 septembre 2003, *Conselho Nacional de Carregadores c. M. Jacques*
Cass. 19 septembre 2002, Fach, *Rev. Arb.* 2004, p. 619 ; 27 février 2003,